Diyala Journal
for Human Research
Website:
djhr.uodiyala.edu.iq

مجلة ديالى
للبحوث الإنسانية

p ISSN: 2663-7405
e ISSN: 2789-6838

مجلة ديالى للبحوث الإنسانية
العدد (108) المجلد (1) حزيران 2026

شرائط الحسبة وصفة المحتسب في ضوء كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي المتوفى سنة 729هـ/1329م

The Rules of Hisbah and the Technique of the Muhtasab in Light of the Book Ma'alim al-Qurbah fi Ahkam al-Hisbah by al-Qurshi, Who Died in 729 AH/1329 AD

م.د. زمن محمود شاكر
جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية

Abstract

The research deals with the subject of rules of Hisbah and the technique of the Muhtasab in light of the book Ma'alim al-Qurbah fi Ahkam al-Hisbah by the jurist Dia al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Zayd, known as Ibn al-Akhwa al-Quraishi (d. 729 AH/1329 AD). The study focuses on explaining the status of the author and his book, then analyzing the legal conditions for practicing hisbah and the qualities of the Muhtasab as mentioned in his book, and comparing them with what other jurists such as al-Mawardi and al-Juwaini have proposed.

The results showed that hisbah in Islamic thought was not merely a function of market supervision, but rather an integrated system for achieving justice, maintaining public morals, and regulating society in accordance with Sharia law. Ibn al-Akhwa specified precise conditions for hisbah, such as the necessity of the emergence of wrongdoing, the agreement of jurists on its prohibition, the absence of excuses, the gradual nature of denunciation, and the existence of the ability to reform. As for the Muhtasab, he outlined scientific, moral, and professional qualities, such as knowledge of Sharia, justice, piety, intelligence, and familiarity with market conditions.

The comparison also showed that al-Mawardi focused on the institutional dimension of hisbah, while al-Ghazzali viewed it from a purposive perspective linked to political necessity, and Ibn al-Akhwa addressed it from a practical, field-based perspective. The study concludes that the principles of hisbah can be applied in the modern era through oversight and consumer protection institutions.

Email:
Zaman.hs.hum@uodiyala.edu.iq

Published: 1- 6 -2026

Keywords: الحسبة، المحتسب، ابن الأخوة القرشي

هذه مقالة وصول مفتوح بموجب ترخيص
CC BY 4.0
(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

الملخص

يتناول البحث موضوع شرائط الحسبة وصفة المحتسب في ضوء كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة للفقيه ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد المعروف بابن الأخوة القرشي (ت: 729هـ/1329م)، وقد ركزت الدراسة على بيان مكانة المؤلف وكتابه، ثم تحليل الشروط الشرعية لممارسة الحسبة وصفات المحتسب كما وردت في مؤلفه، ومقارنتها مع ما طرحه فقهاء آخرون كالماوردي والجويني.

أظهرت النتائج أنَّ الحسبة في الفكر الإسلامي لم تكن مجرد وظيفة رقابية على الأسواق، وإنما كانت نظامًا متكاملًا لتحقيق العدالة وصيانة الأخلاق العامة وضبط المجتمع وفق أحكام الشريعة، وقد حدد ابن الأخوة شروطًا دقيقة للحسبة، مثل ضرورة ظهور المنكر، واتفاق الفقهاء على تحريمه، وانتفاء العذر، والتدرج في الإنكار، ووجود القدرة على الإصلاح، أما المحتسب، فقد رسم له صفات علمية وأخلاقية ومهنية، كالعلم الشرعي، العدالة، الورع، الذكاء، والدراية بأحوال السوق.

كما بينت المقارنة أنَّ الماوردي ركز على البعد المؤسسي للحسبة، بينما نظر إليها الجويني من زاوية مقاصدية مرتبطة بالضرورة السياسية، في حين عالجها ابن الأخوة من منظور تطبيقي ميداني، وتخلص الدراسة إلى أنَّ مبادئ الحسبة قابلة للاستفادة في العصر الحديث من خلال مؤسسات الرقابة وحماية المستهلك.

المقدمة

الحمد لله الذي وهب الإنسان نعمة العقل والعلم، ويسر له سبل البحث والمعرفة، وجعل طلب العلم عبادة ومنهجًا لعمارة الأرض، والصلاة والسلام على رسول الهدى، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الذين حملوا رسالة الحق ونشروها في العالمين.

تعد الحسبة من أبرز الأنظمة الشرعية التي عرفها التاريخ الإسلامي، إذ مثلت أداةً فعالة لضبط الأسواق، وصيانة القيم الأخلاقية، وحماية المجتمع من الفساد، وقد أولى الفقهاء المسلمون موضوع الحسبة عناية كبيرة منذ القرون الأولى، فأفردوا له مصنفات خاصة أو تناولوه ضمن كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية. ومن بين تلك المؤلفات المهمة كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لضياء الدين ابن الأخوة القرشي (ت: 729هـ/1329م)، الذي يعد من أوفى ما كتب في هذا المجال من حيث المنهج والتفصيل.

ينطلق البحث من دراسة هذا الكتاب باعتباره مصدرًا غنيًا لفهم نظرية الحسبة وشروطها وصفات المحتسب، حيث يقدم معالجة عملية دقيقة تربط بين النصوص الشرعية والواقع الميداني للأسواق والمجتمع.

وقد جاء تقسيم الكتاب في سبعين بابًا عالجت مختلف جوانب الحسبة، من مراقبة الأسواق وضبط المهن، إلى بيان ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتبرز أهمية البحث في كونه لا يقتصر على عرض رؤية ابن الأخوة القرشي، بل يقارنها كذلك برؤية فقهاء آخرين كالماوردي (ت: 450هـ) في كتابه الأحكام السلطانية، والجويني (ت: 478هـ) في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم، بما يكشف عن تنوع المناهج بين الطابع المؤسسي، والمقاصدي، والتطبيقي.

أما هيكلية البحث فقد جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإمام القرشي وكتابه معالم القربة في أحكام الحسبة.

المبحث الثاني: شرائط الحسبة في ضوء كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة.

المبحث الثالث: صفة المحتسب في ضوء كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة.

المبحث الرابع: مقارنة بين رؤية ابن الأخوة، والماوردي، والجويني في الحسبة وصفة المحتسب.

ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والملاحظات التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول

الإمام القرشي وكتابه معالم القربة وأحكام الحسبة

اولا: السيرة الشخصية للقرشي

هو ضياء الدين محمد بن محمد بن أحْمد بن أبي زيد ابْن الْأخوة الْقرشي، المعروف بابن الاخوة[1].

لم تذكر المصادر التاريخية والتراجم العربية سوى القليل عن حياة القرشي، ولم نعثر إلا على ترجمة وحيدة أوردها ابن حجر العسقلاني، إذ كان الوحيد الذي تناول سيرته قائلاً: "محمد بن محمد بن أحْمد بن أبي زيد ابْن الْأخوة الْقرشي ضياء الدين الْمحدث ولد سنة 684 وسمع من الرشيد الْعطار[2] ومن أبي مضر[3] صحيح مسلم وحدث هو وأبوه وأخوه ذكر ذلك ابْن رافع وقال مات في ثاني رجب سنة 729 "[4]، وما أورده ابن حجر يشكل المصدر الوحيد المتاح حول حياة ابن الأخوة القرشي.

كما ذكر ابن الاخوة القرشي في مقدمة كتابه معالم القربة في احكام الحسبة بانه: "العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن أحْمد عرف بابْن الْأخوة الْقرشي نسبًا والشافعي مذهبا الأشعري معتقدا"[5].

ثانيا: مضمون كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة

يعد كتاب معالم القربة في احكام الحسبة من أهم المؤلفات في مجال الحسبة، إذ يعرض فيه ابن الاخوة القرشي مفهوم الحسبة باعتبارها نظامًا إسلاميًا يهدف إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع التركيز على دور المحتسب في تنظيم الأسواق وضبط سلوك التجار والحرفيين وفقًا للشريعة الإسلامية، ويبدأ ابن الأخوة القرشي كتابه بتوضيح أهمية الحسبة في المجتمع الإسلامي، مؤكدًا أنَّ وظيفتها لا تقتصر على مراقبة الأسواق فقط، بل تشمل المحافظة على الأخلاق العامة، وضبط المعاملات التجارية، ومنع الغش

والتلاعب في البيع والشراء.

وأوضح ابن الأخوة القرشي في مقدمته الغاية من تأليف كتابه، إذ سعى إلى جمع أقوال علماء الشافعية الأشعرية، موثقًا إياها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ليكون مرجعًا لمن أوكلت إليه مهمة الحسبة، مما يعينه على الإحاطة بأحوال السوق والعاملين فيه، فقد قال: "قد رأيت أنَّ أجمع في هذا الكتاب من أقوال العلماء مستندًا به إلى الأحاديث النبوية عليه أفضل الصلاة والسلام ما ينتفع به من استند لمنصب الحسبة وقلد النظر في مصالح الرعية وكشف أحوال السوقة وأمور المتعيشين على الوجه المشروع ليكون ذلك عمادًا لسياسته وقوامًا لرئاسته فاستخرت الله تعالى في ذلك وضمنته من الأخبار وطرزته بالحكايات والآثار ونبهت فيه على غش المبيعات وتدليس أرباب الصناعات ما يستحسنه من تصفحه من ذوي الألباب والعلوم، والمشهور أنَّ الكتاب عنوان عقول الكتاب"[6].

يتميز الكتاب بتقسيمه المنهجي، فقد نظمه في سبعين بابًا، يتناول كل منها جانبًا من جوانب الحسبة، مثل مراقبة التجار، وضبط المعاملات، والإشراف على المهن المختلفة، والتأكد من التزام أصحابها بالأخلاق الإسلامية، وبهذا الصدد قال: "وجعلته سبعين بابًا يشتمل كل باب منها على فصول شتى"[7].

جاءت اخباره ورواياته التاريخية موافقة لهدف الكتاب وهو العظة والارشاد لمن يتولى مهنة الحسبة اولا ولبقية الناس ثانيا، وللمنهج الذي الزم نفسه فيه وهو توثيقها بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة، فعلى سبيل المثال لا الحصر قوله[8]: " قال الله تعالى مخْبرًا عنْ شعيْب لما نهى قوْمه ولا تنْقصوا الْمكْيال والْميزان إني أراكمْ بخيْر وإني أخاف عليْكمْ عذاب يوْم محيط"[9].

المبحث الثاني

شرائط الحسبة في ضوء كتاب معالم القربة في احكام الحسبة

اولا: تعريف الحسبة لغةً واصطلاحاً

الحسبة هي إحدى أنظمة الرقابة في المجتمع الإسلامي، التي انطلقت من دعوة القرآن الكريم، إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بدأت طوعية يمارسها الأفراد، بدافع الإيمان، والحرص على المصلحة العامة، ثم تطورت إلى صيغ تنظيمية، إدارية، سلطانية تمارس الرقابة على الأسواق بصور متنوعة بل توسعت في حالات خاصة، لتمد رقابتها إلى ساحة القضاء، والإدارة العامة[10].

1- الحسبة لغة:

بكسر الحاء، اسم من الاحتساب أي طلب الأجر من الله تعالى[11]، وفي الحديث النبوي الشريف: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر ما تقدم من ذنبه"[12].

قال ابن منظور[13]: "حسب الشيء يحسبه حساباً وحسابة وحسبة وحسباناً، أي عدده".

وتحسب أي تعرف على الأشياء، وتحرى عنها، واحتسب عليه أي أنكر منه[14]، ومنها يشتق

المحتسب فيقال: محتسب البلد[15].

2- الحسبة اصطلاحاً:

عرفها الماوردي بأنها: " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"[16]، تأسياً بقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[17].

وقال فيها الشيزري: " الحسبة أمراً بالمعروف و نهياً عن المنكر وإصلاحاً بين الناس وهو تعريف عام يحمل على كل الوجوه والحسبة درجات حسب العمل"[18].

وذكرها ابن خلدون، بقوله: "هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة"[19].

أما ابن الأخوة القرشي فقد عرفها: " بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس"،[20] لقوله تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾[21] .

ثانيا : شرائط الحسبة

يحدد ابن الاخوة القرشي في كتابه معالم القربة في احكام الحسبة عدة شروط يجب توفرها حتى تصح الحسبة كممارسة شرعية، وهذه الشروط تتعلق بموضوع الحسبة، وأطرافها، وطريقة تطبيقها، وهي:-

1- أنَّ يكون المنكر ظاهرًا:

لا يجوز للمحتسب أنَّ يبحث عن المنكرات الخفية أو يتجسس على الناس، كما يجب أنَّ يكون المنكر واضحًا ومعلنًا حتى يصبح التدخل مشروعًا[22].

2- أنَّ يكون المنكر متفقًا على تحريمه:

لا يجوز إنكار الأمور المختلف فيها بين الفقهاء، لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة، ويحتسب فقط على المحرمات القطعية مثل شرب الخمر علنًا، أو الغش في البيع، أو ترك الصلاة في الأماكن العامة، وإذا كان هناك خلاف فقهي معتبر في المسألة، فلا يحق للمحتسب التدخل[23].

3- أنَّ يكون هناك ضرر من المنكر:

لا يحتسب على أمور لا تضر بالمجتمع أو بالأفراد، فالفكرة هنا أنَّ الحسبة تهدف إلى منع الفساد، وليس فرض الآراء على الناس في كل شيء، مثال: لا يجوز معاقبة شخص على أكله بشماله، لأنه أمر مكروه لكنه لا يسبب ضررًا للآخرين[24].

4- ألا يكون الفاعل معذورًا بجهل أو خطأ:

إذا كان الشخص يرتكب المنكر وهو يجهل الحكم الشرعي، فلا يعاقب مباشرة، بل يعلم أولًا، وإذا كان الشخص مخطئًا غير متعمد، فلا يحاسب، لأن الشريعة تعذر المخطئ، مثال: شخص حديث الإسلام قد لا يعرف أنَّ الخمر محرمة، فيعلم أولًا قبل إنكاره عليه[25].

5- التدرج في الإنكار:

يبدأ الإنكار بالنصح والإرشاد، ثم التوبيخ، ثم استخدام القوة إذا لزم الأمر، ولا يجوز الانتقال إلى العقوبة مباشرة دون استنفاد الوسائل الأخف[26].

6- وجود قدرة على الإنكار:

إذا كان الإنكار سيؤدي إلى فتنة أو ضرر أكبر، فلا يمارس، مثال: إذا كان المحتسب في مكان تغلب فيه قوة أهل المنكر، وكان الاحتساب يؤدي إلى فساد أكبر، فلا ينكر إلا إذا وجدت القدرة الكافية[27].

من الواضح أنَّ ابن الاخوة القرشي يؤكد أنَّ الحسبة ليست تدخلًا اعتباطيًا في حياة الناس، بل هي نظام مضبوط بشروط واضحة، فلا يمارس الاحتساب إلا إذا كان المنكر ظاهرًا، ومتفقًا على تحريمه، ومؤثرًا على المجتمع، وكان هناك قدرة على إزالته دون فتنة، وبهذه الطريقة، تصبح الحسبة وسيلة لتحقيق الإصلاح الاجتماعي دون تعسف أو ظلم.

المبحث الثالث

صفة المحتسب في ضوء كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة

عند الحديث عن صفة المحتسب، لا بد من التوقف عند المؤهلات والخصال التي يجب أنَّ يتحلى بها، إذ أنَّ وظيفة الحسبة من المهام الجليلة التي تتطلب شخصًا يجمع بين العلم الشرعي، والحكمة في التعامل، والقدرة على تحقيق العدل بين الناس، فالمحتسب ليس مجرد مراقب للأسواق، بل هو مسؤول عن صيانة النظام العام، وضبط المعاملات التجارية، ومنع الغش والاحتكار، فضلاً عن إشرافه على التزام الناس بالأخلاق الإسلامية في الحياة العامة[28]، لذلك، فإن اختيار المحتسب لا يكون عشوائيًا، بل وفق شروط دقيقة تضمن كفاءته ونزاهته، وهو ما حرص ابن الاخوة القرشي على بيانه عند حديثه عن هذه الوظيفة وأهميتها في المجتمع الإسلامي.

1- الإسلام:

يشترط أنَّ يكون المحتسب مسلمًا، إذ أنَّ الحسبة تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي من واجبات الأمة الإسلامية.

2- التكليف (البلوغ والعقل):

لا تصح الحسبة من صغير أو مجنون، إذ أنَّ هذه الوظيفة تحتاج إلى شخص واع ومدرك لتصرفاته، ويجب أنَّ يكون المحتسب بالغًا قادرًا على فهم القوانين الإسلامية وأحكام السوق والمجتمع[29].

3- العدالة والاستقامة:

العدالة تعني أنَّ يكون المحتسب ذا أخلاق حسنة، مستقيمًا في سلوكه، بعيدًا عن الفساد والظلم، ولا يمكن تعيين شخص معروف بسوء السلوك أو الظلم، لأنه بذلك لن يكون قدوة حسنة للناس.

4- العلم بالأحكام الشرعية:

يجب أنَّ يكون المحتسب عالمًا بأحكام الفقه الإسلامي، لاسيما ما يتعلق بالتعاملات المالية والأسواق، كما يحتاج إلى معرفة قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحكام العقوبات الشرعية في المخالفات التجارية والأخلاقية[30].

5- القدرة على التنفيذ:

الحسبة ليست وظيفة نظرية فقط، بل تحتاج إلى شخص قادر على فرض القانون، والتعامل مع التجار وأصحاب الحرف والمجتمع بفعالية، لذا يجب أنَّ يتمتع المحتسب بشخصية قوية تمكنه من تنفيذ الأحكام دون تردد أو خوف[31].

6- التعيين من قبل الحاكم:

لا تصح الحسبة إلا إذا كان المحتسب معينًا من قبل الحاكم أو ولي الأمر، فتعيين المحتسب رسميًا يجعله يمتلك سلطة قانونية تساعده في تطبيق الأحكام دون معارضة من الناس[32].

اما المواصفات المطلوبة في المحتسب، فتتمثل في ما يلي:-

1- الورع والتقوى:

يجب أنَّ يكون المحتسب تقيًا يخاف الله، حتى لا يستخدم منصبه لأغراض شخصية، وينبغي أنَّ يبتعد عن الرشوة أو المحسوبية، حتى يحافظ على نزاهته في عمله[33].

2- الصبر والحلم:

لأن الحسبة تتطلب مواجهة العديد من المخالفين، يحتاج المحتسب إلى التحلي بالصبر والحلم، فلا ينبغي أنَّ يتسرع في اتخاذ القرارات، بل يجب أنَّ يكون عادلًا ومتزنًا في تعامله مع الناس[34].

3- القوة والشجاعة:

يجب أنَّ يكون المحتسب قادرًا على تطبيق الأحكام دون خوف من التجار أو أصحاب النفوذ، ولا ينبغي أنَّ يتهاون في أداء واجباته، وإلا فقدت الحسبة تأثيرها في المجتمع[35].

4- العدل والإنصاف:

لا بد أنَّ يكون المحتسب عادلًا في حكمه، فلا يميز بين الأغنياء والفقراء، أو بين القوي والضعيف، ويجب أنَّ يطبق الأحكام الشرعية بحيادية تامة، حتى يحظى بثقة الناس[36].

5- العلم بأحوال السوق والمهن:

ينبغي أنَّ يكون المحتسب على دراية كاملة بأنواع الحرف والصناعات، حتى يتمكن من كشف الغش والخداع، كما يحتاج إلى معرفة الأسعار العادلة، وأوزان المكاييل، ومعايير الجودة في السلع[37].

6- الفطنة والذكاء:

يحتاج المحتسب إلى أنَّ يكون ذكيًا قادرًا على كشف الحيل والأساليب الملتوية التي قد يستخدمها التجار والمخالفون، ولا ينبغي أنَّ يصدق كل ما يقال له دون تحقيق أو تدقيق[38].

المبحث الرابع

مقارنة بين رؤية ابن الأخوة، والماوردي، والجويني في الحسبة وصفة المحتسب

يعد موضوع الحسبة من الموضوعات التي حظيت باهتمام فقهاء المسلمين منذ القرون الأولى، واختلفت طرق تناولهم له بحسب مناهجهم الفقهية والسياسية، والظروف المحيطة بعصرهم، وفي هذا المبحث يقارن بين ثلاث رؤى بارزة تمثل أجيالًا ومدارس متعددة، وهي: رؤية ابن الأخوة القرشي كما وردت في معالم القربة، ورؤية الماوردي كما بينها في الأحكام السلطانية، ورؤية الجويني في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم.

أولًا: المنهج العام في تناول الحسبة

اعتمد الماوردي منهجًا سياسيًا إداريًا، فصل فيه وظائف الدولة الإسلامية، وجعل الحسبة من اختصاصات الإمام أو من ينيبه، مؤكدًا على مركزية السلطة في ضبط السلوك العام[39].

أما الجويني، فقد تناول الحسبة من منظور أصولي مقاصدي، وربطها بضرورات إقامة الدين في حالات الانفلات السياسي، بل أجاز للخواص بل والعوام أنَّ يباشروا بعض صلاحياتها إذا تعطلت مؤسسات الدولة[40].

في حين أنَّ ابن الأخوة القرشي قدم معالجة ميدانية تفصيلية، فجعل من الحسبة نظامًا إصلاحيًا متكاملًا، غايته تحقيق العدل والنظام، مع تنظيم دقيق لشروطها ومهام المحتسب[41].

ثانيًا: شروط ممارسة الحسبة

اشترك المؤلفون الثلاثة في اشتراط أنَّ يكون المنكر ظاهرًا، ومجمعًا على تحريمه، وأن يكون المحتسب قادرًا على الإنكار دون وقوع فتنة أو مفسدة أكبر[42]، لكن الماوردي قيد الحسبة بأن تكون منوطة بالإمام أو من يعينه، ولم يجز للأفراد التصدي لها بدون إذن[43]، بخلاف الجويني الذي أجاز ذلك عند الضرورة، في ظل غياب السلطان، معتبرًا أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية التي تتحول إلى عين عند تعطيلها[44]، أما ابن الأخوة، فقد توسع في ضبط الشروط، فاشترط ظهور المنكر، وانتفاء العذر، وضرر الفعل، والتدرج في الإنكار، ووجود قدرة حقيقية على الإصلاح[45].

ثالثًا: صفات المحتسب

اتفقت الرؤى الثلاث على ضرورة أنَّ يكون المحتسب مسلمًا، مكلفًا، عدلًا، عالمًا بأحكام الشريعة، وقد أضاف ابن الأخوة صفات مهنية وعقلية مثل: الذكاء، والدراية بأحوال السوق، والفطنة في كشف أساليب الغش، فضلا عن قوة الشخصية والورع والتقوى[46].

أما الماوردي، فقد ركز على الصفات الوظيفية مثل العلم والعدالة والقدرة على تنفيذ الأحكام[47].

بينما شدد الجويني على البعد الأخلاقي والنية الصادقة، معتبرًا أنَّ المحتسب إذا فقد الإخلاص ضاع مقصود الحسبة[48].

رابعًا: حدود السلطة ومجال الإنكار

حدد الماوردي وظيفة المحتسب ضمن المجال العام المرتبط بالأسواق والحرف والمخالفات الظاهرة، محذرًا من التجسس أو التعرض للمخفي من الأفعال[49].

وكذلك فعل ابن الأخوة حين اشترط أنَّ يكون المنكر ظاهرًا، لا خفيًا، وأن يراعى في الاحتساب التدرج وعدم الظلم[50].

أما الجويني فقد تجاوز هذا التحديد في أحوال الاستثناء، فرأى أنَّ سلطة الحسبة قد تتوسع لتشمل منع التسلط، وردع البغي، متى تعطلت مؤسسات الدولة[51].

يتضح من المقارنة أنَّ الماوردي نظر إلى الحسبة باعتبارها أداة مؤسسية لضبط النظام العام، أما الجويني فنظر إليها من زاوية مقاصدية تتوسع بحسب الظرف السياسي، بينما ابن الأخوة عالجها من منطلق تطبيقي دقيق، يربط بين النصوص الشرعية والممارسة العملية، كما أنَّ ابن الأخوة توسع في صفات المحتسب أكثر من غيره، وربطها بالواقع المهني للأسواق.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع شرائط الحسبة وصفة المحتسب في ضوء كتاب معالم القربة وأحكام الحسبة للقرشي (ت:729هـ/1329م)، يتبين أنَّ الحسبة ليست مجرد وظيفة إدارية لضبط الأسواق، بل هي نظام شرعي شامل يهدف إلى تحقيق العدل، وصيانة القيم الإسلامية، وحماية المجتمع من الفساد، ومن خلال البحث، يمكن تلخيص أبرز النتائج فيما يلي:

1- أهمية الحسبة في النظام الإسلامي: أثبت البحث أنَّ الحسبة تعد من أهم مؤسسات الرقابة الشرعية في الدولة الإسلامية، إذ تعنى بتطبيق أحكام الشريعة في الأسواق والحياة العامة، مما يسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

2- شروط ممارسة الحسبة وفق رؤية ابن الأخوة القرشي: أوضح البحث أنَّ ممارسة الحسبة يجب أنَّ تتقيد بشروط محددة، منها ظهور المنكر، واتفاق العلماء على تحريمه، ووجود ضرر منه، وضرورة التدرج في الإنكار، مما يمنع استخدامها كأداة تعسفية ضد الأفراد.

3- صفات المحتسب المثالي: تناول البحث المؤهلات والصفات التي يجب أنَّ يتحلى بها المحتسب، مثل العلم الشرعي، والعدل، والحكمة، والقوة في تنفيذ الأحكام، مما يؤكد أنَّ المحتسب ليس مجرد موظف إداري، بل هو شخصية قيادية مسؤولة عن ضبط المجتمع وفق تعاليم الإسلام.

4- منهجية ابن الأخوة القرشي في تأليف كتابه: أظهر البحث أنَّ المؤلف اعتمد منهجًا علميًا متينًا، فقد استند إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، واعتمد على أقوال الفقهاء الشافعية الأشعرية، مما يجعل كتابه مرجعًا مهمًا في موضوع الحسبة.

5- إمكانية الاستفادة من نظام الحسبة في العصر الحديث: رغم أنَّ نظام الحسبة نشأ في ظل الدولة الإسلامية التقليدية، إلا أنَّ مبادئه لا تزال صالحة للتطبيق في العصر الحديث، من خلال مؤسسات الرقابة الحكومية، وهيئات حماية المستهلك، والجهات المعنية بمكافحة الفساد، مما يعكس استمرار الحاجة إلى آليات لضبط الأسواق وحماية القيم المجتمعية.

6- يتضح من المقارنة أنَّ ابن الأخوة عالج موضوع الحسبة من منطلق تطبيقي دقيق، يربط بين النصوص الشرعية والممارسة العملية، كما أنَّ ابن الأخوة توسع في صفات المحتسب أكثر من غيره، وربطها بالواقع المهني للأسواق.

الهوامش :

(1) كحالة ، عمر رضا، معجم المؤلفين، ، مطبعة الترقي ، (دمشق:1961م)، ج11، ص181 ؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15،(بيروت: 2002م)، ج7، ص34.

(2) الرشيد العطار: هو يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين رشيد الدين القرشي الأموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار، محدث من الحفاظ مالكي المذهب، أصله من نابلس، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة 584ه، وسمع من البوصيري، وإسماعيل ابن ياسين، والكبار، فأكثر وأطاب وجمع المعجم وحصل الأصول، وتقدم في الحديث، وولي مشيخة الكاملية سنة ستين، وتوفى في ثاني جمادى الأولى، سنة 662ه. ينظر: أبو الفلاح الحنبلي، عبد الحي بن احمد بن محمد بن العماد العكري، (ت:1089هـ/ 1678م)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تحقيق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير،(بيروت: 1986م)، ج11، ص602 ؛ الزركلي، الاعلام، ج8، ص159.

(3) لم نعثر على ترجمة له.

(4) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي (ت:852هـ/1448م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، (بيروت:1969م)، ج5، ص431.

(5) ص6.

(6) ابن الاخوة القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت: 729هـ/1329م)، معالم القربة في احكام الحسبة، دار الفنون (كمبردج: د.ت)، ص6.

(7) ابن الاخوة القرشي، معالم القربة، ص6.

(8) معالم القربة، ص18.

(9) سورة هود، الاية رقم 84.

(10) الجنابي، محمد ابراهيم عبد، نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد رقم20، العدد3، (صلاح الدين: 2013م)، ص233.

(11) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني،(ت: 1204هـ/١٧٩٠م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حسين نصار، راجعه عبد العليم الطحاري، وعبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت:١٩٧٢م)، ج2، ص275.
(12) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت:256هـ/869م)، صحيح البخاري، دار الفكر (بيروت:1981م)، ج1، ص22.
(13) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،(ت:٧١١هـ/١٢١١م) لسان العرب، دار صادر، ط3، (بيروت:1993م)، ج1، ص313.
(14) الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ/1318م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: 2005م)، ج1، ص95.
(15) الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص278.
(16) ابو الحسن علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ/1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد مبارك، مكتبة دار ابن قتيبة، ط1، (الكويت: 1989م)، ج1، ص349.
(17) سورة آل عمران، الاية رقم 104.
(18) عبد الرحمن بن نصر بن عبدالله، (ت: 590هـ/1194م)، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2003م)، ج1، ص2.
(19) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ/1405م)، مقدمة ابن خلدون، مطبعة الأعلى، بيروت، ط1، (د. ت)، ج1، ص225.
(20) معالم القربة، ص2.
(21) سورة النساء، الاية رقم 114.
(22) معالم القربة، ص37.
(23) معالم القربة، ص35.
(24) معالم القربة، ص45.
(25) معالم القربة، ص45.
(26) معالم القربة، ص133-134.
(27) معالم القربة، ص187.
(28) الجنابي، نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، ص 238.
(29) معالم القربة، ص7 -8 .
(30) معالم القربة، ص8-9.
(31) معالم القربة، ص10.
(32) معالم القربة، ص10-11 .
(33) معالم القربة، ص7.
(34) معالم القربة، ص18.
(35) معالم القربة، ص10.
(36) معالم القربة، ص13.
(37) معالم القربة، ص8.
(38) معالم القربة، ص8 ، 95 .
(39) الاحكام السلطانية، ص340.
(40) ابي المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف،(ت: 478هـ/1085م)، غياث الامم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة وهبة، (القاهرة: 1992م)، ص 235-240.
(41) معالم القربة، ص6-7.
(42) معالم القربة، ص9-13 ؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص343 ؛ الجويني، غياث الأمم، ص247.
(43) الأحكام السلطانية، ص 341.
(44) غياث الأمم، ص 249-251.
(45) معالم القربة، ص 10-13.
(46) معالم القربة، ص 14-17.

([47]) الأحكام السلطانية، ص 344.
([48]) غياث الأمم، ص 255.
([49]) الأحكام السلطانية، ص 347.
([50]) معالم القربة، ص 11.
([51]) غياث الأمم، ص 250.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولا: المصادر الاولية:-

1-ابن الاخوة القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت: 729هـ/1329م): معالم القربة في احكام الحسبة، دار الفنون (كمبردج: د.ت).

2-البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت:256هـ/869م): صحيح البخاري، دار الفكر (بيروت:1981م).

3-الجويني، ابي المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف،(ت: 478هـ/1085م): غياث الامم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة وهبة، (القاهرة: 1992م).

4-ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي (ت:852هـ/ 1448م): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: 1969م).

5-ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ/1405م):مقدمة ابن خلدون، مطبعة الأعلى، بيروت، ط1، (د. ت).

6-الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني،(ت: 1204هـ/١٧٩٠م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حسين نصار، راجعه عبد العليم الطحاري، وعبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت:١٩٧٢م).

7-الشيرزي، عبد الرحمن بن نصر بن عبدالله، (ت: 590هـ/1194م):نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2003م).

8-ابن الفلاح الحنبلي، عبد الحي بن احمد بن محمد بن العماد العكري، (ت: 1089هـ/ 1678م): شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تحقيق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير،(بيروت: 1986م).

9-الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: 817هـ/1318م): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: 2005م).

10-الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ/1058م): الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد مبارك، مكتبة دار ابن قتيبة، ط1، (الكويت: 1989م).

11-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ/١٢١١م): لسان العرب، دار صادر، ط3، (بيروت:1993م).

ثانيا: المراجع الحديثة:-

12-الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي: الأعلام، دار العلم للملايين، ط15،(بيروت: 2002م).

13-كحالة ، عمر رضا: معجم المؤلفين، مطبعة الترقي، (دمشق:1961م).

ثالثا: المجلات والدوريات:-

14-الجنابي، محمد ابراهيم عبد: نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد رقم20، العدد3، (صلاح الدين: 2013م).

List of Sources

First: Primary Source:

1. Ibn al-Ukhuwwa al-Qurashi, Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Zayd (d. 729 AH / 1329 CE).Maʿālim al-Qurba fī Aḥkām al-Ḥisba (Landmarks of Proximity in the Rules of Market Supervision). Cambridge: Dar al-Funun, n.d.
2. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismaʿil ibn Ibrahim (d. 256 AH / 869 CE).Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirut: Dar al-Fikr, 1981.
3. Al-Juwayni, Abu al-Maʿali ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allah ibn Yusuf (d. 478 AH / 1085 CE). Ghiyāth al-Umam fī Iltiyāth al-Ẓulam (The Succor of Nations in Times of Oppression), edited by ʿAbd al-ʿAzim al-Dib. Cairo: Maktabat Wahba, 1992.
4. Ibn Hajar al-ʿAsqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad ibn ʿAli (d. 852 AH / 1448 CE).Al-Durar al-Kāmina fī Aʿyān al-Miʾa al-Thāmina (Hidden Pearls Concerning the Notables of the Eighth Century). Beirut: Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi, 1969.
5. Ibn Khaldun, ʿAbd al-Rahman ibn Muhammad ibn Muhammad, Wali al-Din al-Hadrami al-Ishbili (d. 808 AH / 1405 CE).The Muqaddimah of ibn Khaldun. Beirut: Al-Aʿla Press, 1st ed., n.d.
6. Al-Zabidi, Muhammad Murtada al-Husayni (d. 1204 AH / 1790 CE).Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs (The Crown of the Bride from the Jewels of al-Qamus), edited by Husayn Nassar. Kuwait: Government of Kuwait Press, 1972.
7. Al-Shirazi, ʿAbd al-Rahman ibn Nasr ibn ʿAbd Allah (d. 590 AH / 1194 CE).Nihāyat al-Rutba al-Ẓarīfa fī Ṭalab al-Ḥisba al-Sharīfa (The Elegant Ultimate Rank in Seeking the Noble Hisba). Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2003.
8. Ibn al-ʿImad al-Hanbali, ʿAbd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad (d. 1089 AH / 1678 CE).Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār Man Dhahab (Golden Nuggets in the Biographies of Those Who Passed), edited by Mahmud al-Arnaʾut. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1986.
9. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaʿqub (d. 817 AH / 1318 CE).Al-Qāmūs al-Muḥīṭ (The Comprehensive Dictionary), edited by the Heritage Verification Office of al-Risala Foundation. Beirut: Muʾassasat al-Risala, 2005.
10. Al-Mawardi, Abu al-Hasan ʿAli ibn Muhammad (d. 450 AH / 1058 CE).Al-Aḥkām al-Sulṭāniyya wa al-Wilāyāt al-Dīniyya (The Ordinances of Government and Religious Offices), edited by Ahmad Mubarak. Kuwait: Dar Ibn Qutayba Library, 1st ed., 1989.
11. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH / 1311 CE).Lisān al-ʿArab (The Tongue of the Arabs). Beirut: Dar Sadir, 3rd ed., 1993.

Second: Modern References

12. Al-Zirikli, Khayr al-Din ibn Mahmud. Al-Aʿlām (Encyclopedia of Notable Figures). Beirut: Dar al-ʿIlm li-l-Malayin, 15th ed., 2002.
13. Kahhala, ʿUmar Rida.Muʿjam al-Muʾallifin (Dictionary of Authors). Damascus: Matbaʿat al-Taraqqi, 1961.

Third: Journals and Periodicals

14-Al-Janabi, Muhammad Ibrahim ʿAbd.“The System of Ḥisba in the Islamic State.” Journal of Tikrit University for Sciences, vol. 20, no. 3. Salah al-